

Distr.: General

27 January 1999

Arabic

Original: English

**الجمعية العامة**

الدورة الثالثة والخمسون

الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٢٨

المعقدة بالمقر، نيويورك،

يوم الخميس، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيد انكسيخان ..... (منغوليا)

**المحتويات**

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد  
**المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:** Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

**البند ١٥٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب (تابع) (A/C.6/53/L.4, A/C.6/53/9)**

١ - السيد بيتيز ساينز (أوروغواي): قال إن وفده يؤيد تأييداً كاملاً البيان الذي أدى به ممثله بينما باسم مجموعة ريو. وإن بلاده ليست في حرب من التهديد بالإرهاب، وإن مواطنين من أوروغواي قد وقعوا ضحايا لـأعمال الإرهاب، كما وأن بلاده ترفض على الدوام جميع ممارسات الإرهاب على اعتبار أنها خطر على حقوق الإنسان والحرريات الديمقراطية. ويتعين مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق التعاون الدولي، وخاصة بوضع مشروع قواعد تمكن الدول من منع الإرهاب والقضاء عليه بجميع أشكاله. وأعرب عن تأكيد وفده من جديد لدعمه للإعلانات الإقليمية التي تدين الإرهاب مثل إعلان مؤتمر القمة الثاني عشر لمجموعة ريو وخطة عمل ليما. ويتعلق أيضاً إلى مؤتمر الدول الأمريكية الخاص الذي سيعقد في الأرجنتين.

٢ - وفيما يتعلق بمشروع اتفاقية دولية لمنع أعمال الإرهاب النووي (A/C.6/53/L.4, Annex I)، قال إن وفده يؤيد المنهجية التي اعتمدتها الفريق العامل، الذي عمد، بدلاً من محاولة تعريف الإرهاب إلى أن يكيف، بدقة قانونية كل شكل من أشكال السلوك الذي يعتبر جريمة. وتبيّن الجهود غير المثمرة التي بذلت في الماضي لتعريف الإرهاب أن هذه المحاولة لا تؤدي إلا إلى إبطاء أعمال اللجنة.

٣ - وقال إن وفده يعتقد بأن أعمال الإرهاب ينبغي ألا تعتبر جرائم سياسية، وأن مرتكبيها ينبغي أن يخضعوا لعملية تسليم المجرمين. ولهذا السبب أعرب عن تأييد وفده لأحكام الفقرة ١ من مشروع المادة ١٣. كما ينبغي أن يشترط النص عدم منح حق اللجوء بالنسبة لهذه الجرائم. وفي حين أن بلاده تقليداً طويلاً في الدفاع عن حق اللجوء، فإن حكومته تعتقد بأن اللجوء ليس حقاً للفرد، بل إنه حق للدولة في أن تقبل دخول أشخاص إلى إقليمها ترى أنهم مضطهدون لأسباب سياسية. وأن النظر في طلبات اللجوء هو من اختصاص السلطة التنفيذية بصورة رئيسية، في حين تخضع طلبات تسليم المجرمين للسلطة القضائية بصورة رئيسية. وبما أن سلطتي الحكومة هاتين منفصلتان ومستقلتان، فقد ينشأ خلاف إذا تمت الاستجابة لطلب تسليم بالنسبة ل مجرم إرهابي كان قد تم منحه حق اللجوء في الوقت ذاته. وما يثبت صحة نهج حكومته التلقى الذي أبدته البلدان الممثلة في الاجتماع الوزاري المعنى بالإرهاب المعقود في باريس في تموز/يوليه وفي اجتماع القمة لدول السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية المعقود في السنة ذاتها.

٤ - وأخيراً أعرب عن تقدير وفده لفرنسا لاقتراحها نص مشروع اتفاقية دولية لمنع تمويل الإرهاب (A/C.6/53/9, Annex).

٥ - السيد بوهيفسكي (أوكرانيا): قال إن الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب تتطلب تركيزاً على الأسباب الكامنة لهذه الظاهرة، وجدورها الاجتماعية وأحوالها التاريخية، وكذلك على الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الإرهاب وتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. وقال إن الأسباب الجذرية للإرهاب الدولي هي الفقر وعدم المساواة والاضطهاد، وإن القضاء على هذه الأحوال يساعد على خفض حدوث أعمال الإرهاب، أو على الأقل تلك الأعمال التي تتم كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية.

٦ - ومضى يقول إن الهجمات الإرهابية تشكل انتهاكا جليا لقواعد القانون الدولي. وإن هدفها هو تقويض دعائم الاستقرار الدولي، وإثارة دورة أخرى من العنف في العلاقات الدولية والإثنية الداخلية، يعطيه بذلك تبريرا آخر لتوفير دعم سياسي لهذه الجرائم. ولا ينبغي للمجتمع الدولي تحت أي ظرف من الظروف، أن يرد على الظلم بمزيد من الظلم باسم مكافحة الإرهاب. ومهما كانت الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الدولي أو الإقليمية أو الوطنية يتبعين أن تكون مطابقة تماما لمبادئ القانون الدولي الأساسية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٧ - وفي عالم يزداد ترابطا، لا يمكن بأي حال الإفلال من أهمية وجود آليات عالمية، وخاصة تلك التي تم إنشاؤها داخل إطار الأمم المتحدة. وفي الحالات التي يتبعين فيها اتخاذ تدابير إنفاذية من المهم عدم الإفلال من دور مجلس الأمن، الذي ينبغي أن تستخدم مقرراته بصفتها الأساس القانوني لهذه التدابير.

٨ - وأشار باسم وفده باللجنة المخصصة والفريق العامل لجهودهما المنخفضة إلى وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويمثل المشروع تسوية معقولة بين المواقف التي أبدتها الوفود أثناء المفاوضات. وفي الوقت نفسه يوجد مجال كبير للتحسين في المادة ؟ من نص المشروع المقترن الذي أقترحه أصدقاء الرئيس. كما أن الاقتراح المشترك الذي قدمته أوكرانيا وسويسرا والمكسيك يمكن أن يكون أساسا لحل وسط.

٩ - وأعرب عن تقدير وفده لفرنسا لاقتراحها مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب.

١٠ - وأخيرا قال إن وفده يدعو الدول جميعا التي لم تصدق على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو لم تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك؛ وهي تقضي برفع دعاوى جنائية ضد الأفراد المتهمين بمحاجمة العاملين في حفظ السلام للأمم المتحدة.

١١ - السيدة ستينز (استراليا): قالت إن وفده يؤيد تأييدا كاملا أعمال اللجنة المخصصة والفريق العامل. وقد اشترك وفده اشتراكا شططا في وضع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وبدأ في الإجراءات المحلية المطلوبة لتوقيعها.

١٢ - وأعربت عن ترحيب حكومتها بالتقدم المحرز في وضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويتناول مشروع الاتفاقية تجريم أفعال الأفراد التي تشمل استخدام وامتلاك وصنع مواد وأجهزة نووية. وقد روّعي جانب الحرص في وضع التعريف للمواد النووية داخل النص، مع الاستفادة من المشورة الفنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومساعدها. ويعالج مشروع الاتفاقية أيضا مسائل حساسة تتصل بإعادة المادة النووية بشكل متسق ومنطقي.

١٣ - وقالت إنه سيكون من المؤسف حقا أن يذهب التقدم المحرز سدى بفتح باب المناقشة لمشروع الاتفاقية من جديد. وهذا يتعارض مع الطابع الملح لهذه المسألة كما عبر عنه المجتمع الدولي في أعقاب هجمات القنابل التي وقعت في دار السلام ونيروبي. وفي الوقت ذاته، أن وفدها يدرك الشواغل التي أبدتها بعض الوفود بالنسبة لأحكام معينة. وفي حين يتذرع وضع نص يعكس مواقف الوفود جميعا، فإن حكومتها ترى أن النص الذي يقترحه الفريق العامل هو نص متوازن.

١٤ - ومضت تقول إن عددا من الوفود أعرب عن القلق بالنسبة لنطاق تطبيق مشروع الاتفاقية، على نحو هو مُبَيِّن في المادة ٤. وتعتقد حكومته بأن الحكم متوازن لأنَّه يقتضي بخلافه بأنه لا ينبغي أن يُفهوم مشروع الاتفاقية على أنه يجيز ما لا يجوز، ولذلك فإنه لا يقصد به أن يكون له أثر على المسائل الأوسع وهي مسائل عدم الاتصال النووي التي يجري تناولها في محافل أخرى. وفي حين أن وفدها على استعداد لمناقشة مسائل مختلفة، بما فيها المشاغل التي أبدتها وفدي زمبابوي باسم حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة ٢٥ للجنة السادسة، فإنه يحدوه الأمل بأن تسود روح التعاون حتى يمكن حل هذه المسائل في الجلسة الحالية للجنة.

١٥ - وأعربت عن ترحيب استراليا باقتراح فرنسا لوضع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب وعن تأييدها لإدراج البند ذي الصلة في جدول أعمال اللجنة السادسة واللجنة المخصصة. وبينما ينبعى للجنة المخصصة أن تنظر في كيفية توفير الدعم للسكون القائمة والاشتراك فيها كوسيلة لتعزيز فعاليتها. وقالت إنَّ بـلدها طرف في ٩ مما مجموعه ١١ اتفاقية رئيسية لمناهضة الإرهاب، وإنها تُشجع بلدان منطقتها على أن تصبح أطرافاً فيها أيضاً. وإن حكومتها توفر التدريب وتعقد الندوات بشأن منع الإرهاب، كما أنها توفر تشريعاً استراليا نموذجياً لبعض البلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٦ - السيد كومورو (اليابان): أثني على رئيس اللجنة المخصصة وأصدقاء الرئيس لجهودهم المبذولة لـإيجاد حل وسط في المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي. وقال إن النص المرفق بالوثيقة A/C.6/53/L.4 مقبول عموماً، وأعرب عن أمل وفده في أن يتم اعتماده في أقرب وقت ممكن. وبينما تفهم حكومته بأن بعض الوفود تبدي تحفظات تتعلق ببنقرات الدبياجة، فإن بإمكان اليابان تأييد تلك الأحكام بصيغتها الواردة في المشروع لأنها تستند إلى فقرات دبليو اتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقابل.

١٧ - أما فيما يتعلق بتعريف مصطلحات "ضرر جسيم بالبيئة"، "مرفق نووي" و "إسهام" فإن وفده يعتقد بأن الأمر متروك لكل حكومة لتفسيرها على نحو معقول. وإن وفده يفهم بأن عبارات "ضرر جسيم بالبيئة" لا يشير إلى جميع أنواع الضرر بالبيئة، بل إلى ضرر جسيم نسبياً يؤدي إلى الموت أو أذى بدني خطير أو ضرر بالممتلكات.

١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ بشأن نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية، قال إن وفده يؤيد اقتراح بلجيكاً. وقد تمت مناقشة شاملة لمسألة ونطاق التطبيق أثناء المفاوضات بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقابل؛ وأن فتح باب هذه المسألة ثانية هو أمر سيكون أثراً سلبياً.

١٩ - وبالنسبة للمادة ١٨ من المشروع، قال إن وفده يفهم بأن عبارات "يحظرها القانون الوطني" تغطي حالات يقييد فيها القانون الوطني تصدير المادة موضوع البحث تقليداً على سبيل الأمر الواقع وإن كان لا يحظر تصديرها. وعلاوة على ذلك، مع أن الفقرة ٢ تنص على أنه ينبغي إعادة أي مادة نووية بعد المشاورات إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن هناك التزاماً بإعادتها إذا فشلت المشاورات ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الطرائق. بيد أن من شأنه القول، إنه ينبغي للدول أن تتفاوض بحسن نية.

٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩، قال إن وفده يعتقد بأن من الملائم إعطاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية دوراً مُعيناً تقوم به لأن لديها بالفعل شبكة معلومات قائمة.

٢١ - أما بالنسبة للاقتراح الفرنسي المتعلقة بوضع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، قال إن حكومته تعتقد بأن من المهم إنشاء شبكة قانونية مضادة للإرهاب تشمل المجتمع الدولي بأسره. وقد شدد المجتمع الدولي في محافل مختلفة على أهمية حرمان المجرمين، ومن فيهم الإرهابيون، من التمويل. وإن حكومته تؤيد فكرة إجراء مناقشة في اللجنة المخصصة لتدابير ملموسة تهدف إلى قمع تمويل الإرهاب، حالما يُفرغ من وضع الصيغة النهائية لم مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبينما يؤيد وفده النهج الأساسي للاقتراح الفرنسي فإنه يفضل دراسته بشكل مفصل والعودة إلى المسألة في الجلسة التالية.

٢٢ - وأخيراً، أبدى باسم وفده تحفظات تتعلق بالاقتراح الذي تقدم به عدد من الوفود لوضع اتفاقية دولية شاملة لقمع الإرهاب. وقال إن من السابق لأوانه اتخاذ مثل هذه الخطوة قبل التقصي الشامل لضرورة هذه الاتفاقية وجدواها.

٢٣ - السيدة يوجين (هايتى): قالت إن وفدها يدين الهجمات بالقنابل التي وقعت في آن واحد ضد كينيا وتتنزانيا في آب/أغسطس ١٩٩٨، وكذلك الهجوم الذي وقع مؤخراً في إسرائيل والذي قُتل فيه شخصان وأصيب كثيرون بجروح. وبغية القضاء على إفلات الإرهابيين من العقوبة، يتبعي إدراج الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢٤ - وقالت إن وفدها يرغب في التوجه بالشكر للاتحاد الروسي لتقديمه مشروعه لاتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ويلاحظ بارتياح مُنجذرات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ لصياغة الاتفاقية. وأعربت عن تأييد هايتى لتلك الوفود التي اقترحت بأن يشمل مشروع الاتفاقية حُكماً يحظر إلقاء النفايات السامة في البلدان الأقل ثمواً. كما أن وفدها يؤيد الاقتراح الفرنسي المتعلقة بمشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب.

٢٥ - السيدة سمبراو دو كارفالو (أنغولا): قالت إن وفدها يؤيد البيان الذي أدى به وفد زمبابوي باسم بلدان عدم الانحياز.

٢٦ - وأضافت أن الإرهاب يُعرض استقرار وأمن الحكومات للخطر. وإن بعض البلدان تضفي الشرعية على أعمال الإرهاب بمساعدتها وحمايتها للفئات التي تتطلع بالأنشطة الإرهابية ضد بلدان أخرى، بما فيها بلدانها الأصلية وتكون المشكلة في أن هذه البلدان تقدم دعماً للأنشطة الإرهابية بدلاً من اتخاذ التدابير للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال العسكرية وتحييدها، وبهذا فإنها تنتهي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وقد أدى هذا التدخل إلى نشوء إرهاب الدول، وهو أشد أشكال الإرهاب ضرراً. وإن أنغولا في صدد اتخاذ التدابير للانضمام للاتفاقيات الرئيسية بشأن الموضوع.

٢٧ - وأعربت عن تأييد وفدها للاقتراح الفرنسي المتعلقة بمشروع اتفاقية دولية لقمع وتمويل الإرهاب، وكذلك مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقالت إن هناك حاجة أيضاً لاتفاقية عالمية لمكافحة ويلات الإرهاب في بُعده المتعدد الأوجه العابر للحدود الوطنية.

٢٨ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): أكد من جديد إدانة بلده لجميع أشكال الإرهاب، وذكر بما دأب بلده على الدعوة إليه وهو وجود تعريف بين ودقيق لمفهوم الإرهاب يميز بين الإرهاب والكفاح الوطني المشروع ضد الاحتلال والسيطرة الأجنبية وهو كفاح يستحق الدعم. وقال إن الجمهورية العربية السورية بوصفها بلدا يقع جزءا من أراضيه تحت الاحتلال، ليست ضحية الإرهاب فحسب بل يجري تخويفها أيضا بحيازة إسرائيل للأسلحة النووية التي تهدد، علاوة على ذلك، السلام والأمن الإقليميين. وإن للعرب وللشعب الفلسطيني بصورة خاصة حقا مشروعا في الدفاع بالقوة عن أراضيه المحتلة.

٢٩ - ومضى يقول إنه يؤيد تأييدها كاملا البيان الذي أدلى به ممثل زimbabوي باسم دول حركة عدم الانحياز، وكذلك دعوة المؤتمر الأخير لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقوف في دربان، لعقد مؤتمر دولي لتحديد معنى الإرهاب ومناقشة أسبابه. ومع أن مشروع الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي هو خطوة إلى الأمام إلا أنه قصر عن تحقيق هدفه لأنّه يقتصر على الأفعال التي يرتكبها أفراد، في حين أنه يستثنى الإرهاب النووي الذي تقرره الدول، ومن المشكوك فيه أن يقدر أفراد عاديون على ارتكاب هذه الأفعال دون دعم من الدولة. وقال إن وفود البلدان التي تنتمي إلى حركة عدم الانحياز قد أعربت بخلافه، هي وبلدان من مجموعات أخرى، عن قلقها وتحفظاتها بشأن بعض الصياغة الواردة في مشروع الاتفاقية. ولذلك ينبغي إعطاء اللجنة المخصصة فرصة أخرى في المستقبل القريب لإجراء تقييم نهائي للمواد المعنية، بما فيها مشروع فقرات الدبياجة. وبصورة خاصة ينبغي اعتماد موقف أكثر مرونة فيما يتعلق بحذف الفقرة ٢ من المادة ٤ كما ينبغي أيضا حذف الفقرة ٣ من المادة ٤ والفقرة النهائية من الدبياجة والفقرة الفرعية ٦ من المادة ١. وقال إنه مع العلم إنه لا ينبغي استخدام الاتفاقية النهائية كخطاء لإضفاء الشرعية على إرهاب الدولة، يعرب عن أمله في حل الصعوبات المتعلقة بالمادة ٤ بأسلوب وفافي.

٣٠ - ومضى يقول إن مشروع الاتفاقية نظراً لعدم كفاية الوقت الذي خصص لدراسة المقترنات الهامة التي قدمها مختلف الوفود، بما فيها مقترنات وفده، قد أخفق في معالجة مشاغل الدول جميعا؛ فكلمة عنوانه "إرهاب" مثلا لم تُعرف وبالمثل ترك نطاق الإرهاب دون تحديد. ولذلك ينبغي إعادة المشروع إلى اللجنة المخصصة. سيما وأن اللجنة السادسة سوف تواصل أعمالها بشأن الموضوع في عام ١٩٩٩، وأنه ينبغي بذل كل جهد لتجنب تعريض عالمية اتفاقية تتناول موضوعا هاما للخطر، بإخضاعها للتصويت أو لاعتماد متسرع جدا. وفي هذا الصدد يجب أن يكون عدد التصديقات المطلوب مرتفعا بحيث يمثل أعضاء الأمم المتحدة. وقال إنه ينبغي أن يشار إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦، وإلى تأكيد أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها محظور دوليا. إذ من التناقض تجريم الإرهاب النووي دون تجريم استخدام أكثر أسلحة الدمار الشامل خطورة أو التهديد باستخدامها.

٣١ - ومضى يقول إن مشكلة الإرهاب آخذة في الازدياد سوءا، وخاصة بالنظر إلى الاتهامات التي لا أساس لها بالإرهاب الموجهة ضد بعض الدول والتي أصبحت مكرسة في وسائل الإعلام المنظمة أو الحملات السياسية التي تهدف إلى خدمة أغراض أطراف ذوي المصالح. وإن الشكل الجديد للإرهاب هو الإرهاب الفكري حيث تحرّم الشعوب وأفراد على حد سواء من حرياتهم وحقوقهم ويصنفون على اعتبار أنهم إرهابيون إذا ما بدا منهم أي احتجاج. ولا يمكن وصف أفراد الشعب الفلسطيني بأنهم إرهابيون لأنهم إنما يدافعون عن أراضيهم وعن أنفسهم ضد الاحتلال. وبالمثل فإن المقاومة اللبنانية في جنوب لبنان الذي احتل منه الغزو الإسرائيلي في عام ١٩٨٢، هي مقاومة م مشروعية تماما. وعلى عكس ذلك فإن الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري منذ عام ١٩٦٧

عمل إرهابي وجريمة مستمرة. وإن بلده يرفض بشدة جميع أشكال الإرهاب، وخاصة الإرهاب الإسرائيلي الممارس في جميع الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل. وبعد أن قدم وصفاً لأشكال هذا الإرهاب سأله لماذا لا تطبق على إسرائيل التدابير التي تطبق على الآخرين لإرغامها على الانسحاب من هذه الأرضي المحتلة. وقال إن للشعوب حقاً مشروعاً في الكفاح ضد الاحتلال وفي الحصول على حقها في تقرير المصير. ولذلك فإن الرأي العام الدولي يكون مفضلاً عندما تصور المقاومة المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي بأنها إرهاب. وعلاوة على ذلك، لم تتقاعس دولة ذات مكانة محترمة عن معاقبة الإرهاب ومرتكيه بموجب قوانينها، ومع ذلك يستخدم مفهوم الإرهاب بوصفه أداة سياسية ضد الدول التي لم تُذعن لسياسات معينة.

٣٢ - وقال إن بلده انضم إلى عدد من الصكوك الدولية المعنية بالإرهاب، واشترك بفاعلية في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية العربية بشأن قمع الإرهاب والتي وقّعها في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتعاقب أعمال الإرهاب الإجرامية معاقبة شديدة أيضاً بموجب القانون الداخلي، وهو ينص حتى على عقوبة الموت في هذا الصدد.

٣٣ - وقال إنه يتطلع إلى عالم أفضل يسوده السلم والأمن الدوليان ويكون خلواً من التوتر والعنف، وخاصة بالنسبة للمنطقة العربية حيث يأمل في أن يستتب سلم عادل و دائم فيها. وبعد أن وجه الانتباه إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الإرهاب، أعرب عن استغرابه للتrepid الظاهر لدى بعض الوفود في تحديد موعد لبدء اللجنة المخصصة عملها لصوغ اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب. وقد أظهر المجتمع الدولي مراراً قدرته على التغلب على الصعوبات التي تكتنف صوغ الاتفاقيات الدولية. ولذلك فإنه لا يرى سبباً للشكوك التي عبر عنها في اللجنة؛ ويحدوه الأمل بأن يبدأ العمل الحقيقي بشأن الموضوع بصورة جادة.

٣٤ - السيدة عفرات - سملينج (إسرائيل): تكلمت ممارسة حق الرد فقالت إنها ترغب في الإشارة إلى البيان الذي أدى به ممثل سوريا. وقالت إن إسرائيل قالت المرة تلو المرة بأنها لن تكون أول بلد يدخل الأسلحة النووية إلى الشرق الأوسط.

٣٥ - وفيما يتعلق بعلاقات بلدها بالفلسطينيين قالت إن إسرائيل تعتقد بإخلاص بأنه لا يمكن التوفيق بين السلم والإرهاب، وهي تدفع ثمن السلم بأصول ملموسة وليس بالكلام فقط. وإن مذكرة واي رفر التي وقّعتها إسرائيل والفلسطينيون في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر تعكس فهم الجانبيين كليهماً بأن مكافحة الإرهاب هي في مصلحتهما الحيوية. لقد تعهد الفلسطينيون بالإفصاح عن سياستهم بعدم التسامح إزاء الإرهاب والعنف ضد الجانبيين كليهماً، وبتنفيذ خطة عمل مفصلة لمكافحة المنظمات الإرهابية وهياكلها الأساسية، وبملاحقة الأفراد المشتبه بارتكابهم أعمال عنف وإرهاب، وبمنع استيراد وصنع الأسلحة غير المشروعة، وبمصالحة الأفراد والمشتبه على العنف أو الإرهاب عن طريق سن التشريعات اللازمة لتجريم هذه الأفعال. وهذه التعهدات هي جزء من المذكرة التي تم التوقيع عليها والتي اعتمدتها الحكومة الإسرائيلية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وقالت إن حكومتها تعتمد تعهداتها، وتتوقع أن يقوم الجانب الآخر بعمل الشيء نفسه.

٣٦ - وفيما يتعلق بعلاقات بلدها مع سوريا، قالت إن إسرائيل بدأت المفاوضات في إطار عملية مدرید، وإنها تحدث سوريا على استئناف مفاوضات السلام الثانية المباشرة على أساس صيغة مدرید المتفق عليها دون شروط مسبقة.

٣٧ - السيد عبيد (سوريا): تكلم ممارساً حق الرد فقال إن ممثلة إسرائيل تجنبت الرد على أكثر العناصر الواردة في بيانه أهمية والمتعلقة باحتلال إسرائيل للأراضي العربية. وقال إن إسرائيل تتصرف وكأنها تمنع الأرضي مدار البحث، متغاهلة حقيقة أنها قد احتلتها بأسرها بالقوة، ونتيجة للجهود المكثفة التي بذلت قال إن إسرائيل وافقت على الانسحاب من جزء صغير جداً من الأرضي التي تحتلها، ولكن ماذا عن الأرضي المتبقية؟

٣٨ - أما فيما يتعلق بمقنونات سوريا وإسرائيل التي تستند إلى مبدأ الأرض مقابل السلام، فقد بدأت سوريا هذه المقنونات بحسن نية، غير أنها توقفت بسبب إسرائيل. ثم إن سوريا لم ترفض مواصلة المفاوضات، وإنما هي أصرت على أنها ينبغي أن تستأنف من النقطة التي وقفت عنها. وليس من الصواب أن نعود بالتفاوضات، في كل جولة، من حيث بدأت. فإنه يتوجب على إسرائيل أن تتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تحترم القانون الدولي وأن تعيد الأرض إلى أصحابها الشرعيين.

٣٩ - السيدة عفرات - سملينج (إسرائيل): تكلمت ممارسة حق الرد فقالت بأنه ينبغي لممثل سوريا أن يتقييد بالحقائق، والحقيقة هي أن إسرائيل تعمل من أجل السلام. وإن إسرائيل لم تحتل الأرضي في المقام الأول لأنها تريد احتلال الأرضي بل لأنها هوجمت. وإن إسرائيل قد أعطت أصولاً ملموسة وغامرت من أجل السلام. وإن حكومتها قد أنجزت لتوها اتفاقاً مع الفلسطينيين، وإنها على استعداد دائماً للتفاوض مع السوريين دون شروط مسبقة، استناداً إلى قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣). وهي تفعل كل شيء ممكن للتفاوض والتوصيل إلى اتفاق مع جيراتها. وتأمل أن يفعل جيرانها الشيء نفسه.

٤٠ - السيد عبيد (سوريا): تكلم ممارساً حق الرد فقال إنه يرغب في أن يكرر بأن سوريا على استعداد لاستئناف المفاوضات مع إسرائيل من النقطة التي انتهت عنها. وإذا كانت إسرائيل تريد المصداقية فإنه يتوجب عليها احترام الالتزامات التي تعهدت بها أثناء المفاوضات السابقة - من قبل حكومات سابقة - وليس الإصرار باستمرار على التفاوض من الصفر. فإذا، فإن كل حكومة تستطيع رفض اتفاقات توصلت إليها حكومات سابقة، ولن يثق أحد بتعهدات قدمتها تلك الحكومات أو التزامات اتخذتها.

٤١ - ومضى يقول إن ممثلة إسرائيل قالت إن إسرائيل لن تكون أول بلد يستخدم الأسلحة النووية في المنطقة. والحقيقة أن إسرائيل هي البلد الوحيد في المنطقة الذي يملك أسلحة نووية والوحيد الذي لم يصبح طرفاً في الاتفاقيات ذات الصلة. وإسرائيل ترفض السماح بتفتيش مراقبتها من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتُشكل تهديداً للبلدان المجاورة، وكذلك لسلم وأمن المنطقة بأسرها. وعلاوة على ذلك فإن إسرائيل تارياً طويلاً من ارتكاب الهجمات الإرهابية والمذابح.

٤٢ - الرئيس: لخص المناقشة التي دارت بشأن البند ١٥٥ من جدول الأعمال وقال إنه يريد اختتم المناقشة بصورة إيجابية بإشارة إلى أن هناك تسلیماً واسعاً بالحاجة إلى توفير التأييد للصكوك القائمة التي تتناول أشكالاً محددة للإرهاب، والاشتراك في هذه الصكوك، كما لاحظ ممثل استراليا في الاجتماع الحالي.

٤٣ - وقال إن اقتراحه جديداً من فرنسا معروض على اللجنة أيضاً، وأن التأييد له آخذ في الظهور، وهو بشأن وضع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب. وأضاف أن اللجنة قد أحاطت علمًا على النحو الواجب أيضاً بآراء عدد

كبير من الدول التي تفضل اتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، كما اقترحه الهند. وهذا النهج ليسا غير منسجمين.

**البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة**  
(تابع) (A/53/33, A/C.6/53/L.6/Rev.1)

٤٤ - السيد جمعه (مصر): تلا، في معرض تقديمه لمشروع القرار A/C.6/53/L.6/Rev.1 التغييرات والإضافات التي أجريت على المشروع، والتي لا يعدو معظمها أن يعكس حالات واقعية، ولم يقصد بها تغيير المسائل الموضوعية التي ظفرت بتوافق الآراء على مدى السنين. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المنطوق قال إن الاتفاق على مدة دورة اللجنة الخاصة لم يتم التوصل إليه بعد وسوف تستمر المشاورات بشأن هذه المسألة، غير أنه يبدو أن معظم الوفود ترغب في أن تجتمع اللجنة الخاصة لمدة أسبوعين، كما فعلت في الماضي.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥

— — — — —